

**قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، المعدلة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، النص الآتي:

"تمنح علاوة اجتماعية للموظف بفتنيتين بحسب الحالة الاجتماعية طبقاً للجدول الوارد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة".

المادة الثانية

تُلغى المادة (١٥) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن علاوة الاغتراب، والجدول الواردة بالملحق رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة.

المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠١٨ م